

**أنماط التفكك الأسري بين الفقه الإسلامي والقانون
الوضعي- العنف الأسري أنموذجاً**

**Patterns of family disintegration between
Islamic jurisprudence and statutory law -
domestic violence as an example**

أ.م.د. ابتسام عيسى محمود

Asst. Prof. Dr. Ibtisam Issa Mahmoud

كلية الامام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

Imam Al-A'zam (may God have mercy on him) University
College

E-mail: ebtissam035@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الفقه، التفكك، القانون، الأسرة، العنف، الإسلامي.

Keywords: jurisprudence, disintegration, law, family, violence, Islamic.



الملخص

تُعد ظاهرة العنف الأسري من أهم المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع وتشكل عائقاً كبيراً أمام تنميته، ويُعد العنف الأسري بوجه عام ظاهرة ذات أبعاد تاريخية ومجتمعية، فهي لا تقتصر على مكان دون آخر، ولا زمان دون آخر، ولا على نوع المجتمع متحضر أو متخلف، شرقي أو غربي، بل أن هذه الظاهرة مرتبطة بوجود الإنسان ونوع العلاقات المتبادلة بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، والدوافع التي ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بظاهرة العنف الأسري.

هذا البحث يتناول ظاهرة العنف الأسري كنمط من أنماط تفكك وتصدع الأسرة، وسبل معالجتها في الفقه والقانون، وهذه الظاهرة لها أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية يمكن الوصول لمعالجتها إذا وجدت سلطة قانونية تحاسب المتسببين لهذه الظاهرة.

Abstract

The phenomenon of domestic violence is one of the most important social problems facing society and constitutes a major obstacle to its development. Domestic violence in general is a phenomenon with historical and societal dimensions. It is not limited to one place or another, or one time or another, nor to the type of society, whether civilized or backward, eastern. Or Western. Rather, this phenomenon is linked to human existence, the type of mutual relationships between men and women in the family and society, and the motives that are directly or indirectly linked to the phenomenon of domestic violence.

This research deals with the phenomenon of domestic violence as a pattern of family disintegration and division, and ways to address it in jurisprudence and law. This phenomenon has social, economic, and cultural dimensions that can be addressed if there is a legal authority that holds those responsible for this phenomenon.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فظاهرة العنف الأسري من أهم المشكلات الاجتماعية والتحديات التي تواجه الأسرة والمجتمع وتمثل عائقاً كبيراً أمام تنميته وتماسكه، فهي أحد أنماط التفكك الأسري، ويُعد العنف الأسري بوجه عام ظاهرة لها أبعاد تاريخية ومجتمعية، فهي لا تقتصر على مكان دون آخر، ولا زمان دون آخر، ولا على نوع المجتمع متحضر أو متخلف، مدني أو ريفي، شرقي أو غربي، بل أن هذه الظاهرة مرتبطة بوجود الإنسان وتعتمد على نوع العلاقة السائدة بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، وعلى نوع العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة، فضلاً عن الدوافع التي ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بظاهرة العنف الأسري.

هذا البحث يتناول ظاهرة العنف الأسري باعتباره أحد أنماط التفكك الذي تعاني منه الأسرة، ففي الفقه الإسلامي نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يترك مشكلة اجتماعية إلا وقد وضع لها علاجاً ناجعاً، فكانا المصدر الأساس للتشريعات الفقهية التي يمكن الوصول من خلالها إلى معالجة ظاهرة العنف الأسري، فهي كمسكلة لها أسباب اجتماعية واقتصادية وثقافية يمكن الوصول لمعالجتها إذا تم تشخيصها بصورة صحيحة عن طريق الرجوع إلى التشريعات الفقهية وبوجود سلطة قانونية تحاسب المتسببين لهذه الأنماط السلوكية المنافية للتشريع الإسلامي.

وفي القانون نجد أن علم التشريع الجنائي المعاصر الخاص بجرائم العنف أصبح تخصصاً دراسياً في كثير من الجامعات في العالم، فقد أهتم العلماء المتخصصون بجرائم العنف الأسري؛ لأنها في الغالب جرائم خفية لا تدخل في سجلات العدالة الجنائية وإحصائياتها، ففي كثير من الأحيان لا يرغب أحد أطراف الأسرة أو الطرف المجني عليه الإبلاغ عن جرائم الاعتداء إذ يتم تسوية ما يجري داخل الأسرة بالصلح وخاصة في المجتمعات العربية المحافظة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من عنايته بموضوع العنف الأسري لما له من تأثير مباشر على أمن المجتمع واستقراره، فضلاً عن إيجاد الحلول الناجعة لمعالجة هذه الظاهرة، ووضع رؤية مستقبلية تعالج هذه القضية التي تعاني منها معظم المجتمعات، وخير المعالجات لهذه الإشكالية نجدها في أحكام الشريعة الإسلامية فأننا نجد فيها ما يدفع عن الأسرة ما يهددها من آثار هذه الظاهرة،



فقد عالج القرآن الكريم والسنة النبوية جذور هذه المشكلة، كما أننا في حاجة شديدة لمعالجات قانونية من خلال سن التشريعات التي تساعد في الحد من انتشار هذه الظاهرة وآثارها السلبية.

أهداف البحث:

- تتبع المعالجات الناجعة لظاهرة العنف الأسري في الفقه والقانون.
- بيان حاجة المجتمعات العربية لسن القوانين والتشريعات المتصلة بظاهرة العنف الأسري وفق أحكام الفقه الإسلامي من أجل الحد منها.
- إظهار أهمية التشريع الإسلامي في هذا المجال وكيفية أخذ دوره الصحيح في معالجة العنف بعيداً عن التأويلات الخاطئة وما ألحق به من اتهامات باطلة.

خطة البحث:

- المقدمة.
- المبحث الأول: مفهوم التفكك والعنف الأسري وصوره.
- المبحث الثاني: سبل معالجة العنف الأسري في الفقه والقانون.
- المبحث الثالث: حاجة المجتمعات العربية لتشريعات تواجه به هذه الظاهرة.
- الخاتمة.
- المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم التفكك والعنف الأسري وصوره.

المطلب الأول: مفهوم التفكك والعنف الأسري

أولاً: مفهوم التفكك

معنى التفكك لغةً: (فك) الفاء والكاف أصل صحيح يدل على تفتح وانفراج. (ابن فارس، ١٩٧٩، ٤/٤٣٣) ويقصد بالتفكك: تفكك يتفكك، تفككا، فهو متفكك، وتفكك الشيء: انفك، انفصلت أجزاؤه "تفككت الآلة"، تفكك الشيء أي انكسر إلى أجزاء، وضعف وانهار، يقال: تفكك نظام الدفاع، وتفككت روابط الصداقة: انحلت، وأسرة متفككة الروابط: ضعيفة، وتفككت شخصيته: ضعفت. (عمر، ٢٠٠٨، ٣/١٧٣٥)

واصطلاحاً فالتفكك الأسري هو: انهيار وحدة اجتماعية وتداعي بنائها واختلال وظائفها وتدهور نظامها سواء هذه الوحدة شخص أو جماعة (مذكور، ١٩٧٥، ١٦٨) كما يقصد بالتفكك الأسري: أي وهن أو سوء تكيف وتوافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر وهن هذه الروابط على ما قد يصيب العلاقة بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضاً علاقات الوالدين بأبنائهما. (غيث، د.ت، ١٦١)، ويستخدم العلماء والباحثون مصطلح التفكك لبيان حالة التدهور والتصدع الذي يصيب الأسرة والمجتمع.

والتفكك الأسري يخلف نوعاً من عدم الاستقرار الذي يكون سبباً للاضطرابات الاجتماعية، كما يعد من أخطر الأمراض الاجتماعية التي تؤثر على المجتمع وتعوق تطوره وتحقيق أهدافه، وبالتالي يؤدي إلى الانهيار الاجتماعي والدمار، ومن أشكال التفكك الأسري وأنماطه انهيار الأسرة، والعنف الأسري وقطع الصلات بين أفرادها، والطلاق، وبتفكك الأسرة يضيع الفرد وينهار المجتمع.

ثانياً: مفهوم العنف

معنى العنف لغةً: عرف صاحب معجم مقاييس اللغة العنف: (ع-ن-ف) أصل صحيح يدل على خلاف الرفق، والعنف: ضد الرفق، وعنف يعنف عنفاً فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره. (ابن فارس، ١٩٧٩، ٤/١٥٤)

والعنف كلمة يستخدمها علماء الاجتماع والفلاسفة والمتخصصون بعلم النفس والتربية وعلماء الفقه والقانون وغيرهم، وهي تتناول مجالات واسعة من السلوك الإنساني، فقد جاء تعريفه في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية:

العنف (violence) هو استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما. (بدوي، د.ت، ٤٤١)

وفي المعجم الفلسفي:

العنف مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف (violent) هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء، ويكون مفروضاً عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف.. وجملة القول إن العنف هو استخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون. (صليبا، ١٩٨٢، ٢/١١٢).

ومن نظر إلى العنف كنمط من أنماط السلوك أو كظاهرة فهو: عبارة عن فعل يتضمن إيذاء الآخرين يكون مصحوباً بانفعالات الانفجار والتوتر وكأي فعل آخر لا بد وان يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية أو مادية. (التير، ١٩٩٧، ١٤).

كما عُرف من الناحية القانونية بأنه: قوة مادية ومراغمة بدنية واستعمال القوة بغير حق (الفاروقي، ١٩٩١، ٧٣٤).

فالعنف من الناحية القانونية سلوك غير معترف به قانونياً، ويعاقب عليه القانون؛ لأنه سلوك قائم على استخدام القوة بأنواعها بشكل غير مشروع أو غير مطابق للقانون بهدف إلحاق الضرر بالآخرين. (الزهرة، ٢٠١٠، ٢٥).

والعنف في الفقه الإسلامي لم يرد عند الفقهاء بهذا الاصطلاح بل ورد عندهم بلفظ الإكراه الذي يعد مرادفاً للعنف فقد ورد في درر الحكام: هو إجبار أحد على أن يعمل عملاً بغير



حق من دون رضاه أي بالإخافة والتهديد مع إبقاء أصل الاختيار ويقال له المُكرَه، ويقال لمن أُجبر بغير حق مُجبر، ولذلك العمل مُكرَه عليه، وللشيء المُوجب للخوف أي المُوجب لخوف المُكرَه والسالب لرضاه كالقتل والضرب مُكرَه به. (حيدر، د.ت، ٥٨٨/٢).

ثالثاً: مفهوم الأسرة

معنى الأسرة لغةً: الأسرة مأخوذة من الأسر، وهو يطلق على شدة الخلق، والقوة والحبس، والأسرة: الدرع الحصينة، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته. (ابن منظور، د.ت، ١٩/٤).

ومعنى الأسرة في معجم المصطلحات التربوية والنفسية: هي مجموعة من الأفراد تربط بينهم صلة الدم أو الزواج، وتضم عادة الأب والأم والأبناء، وقد تضم أفراداً آخرين من الأقارب. (شحاته، النجار، ٢٠٠٣، ٤٧).

كما عُرِفَتْ بأنها: تمثل الجماعة الأولى التي يتكون منها البنيان الاجتماعي وهي أكثر الظواهر انتشاراً وتأثيراً في الأنظمة الاجتماعية الأخرى كما كانت ولا تزال عاملاً هاماً رئيساً من عوامل التربية والتنشئة الاجتماعية للأبناء. (الخولي، ١٩٨٤، ٩٠).

رابعاً: معنى العنف الأسري كمركب إضافي

عرفت منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢) العنف الأسري بأنه: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب أضراراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة" ويشمل العنف الأسري: عنف الزوج تجاه زوجته وعنف الزوجة تجاه زوجها وعنف الوالدين تجاه الأولاد وعنف الأبناء تجاه الوالدين وخصوصاً المسنين ويشمل العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الإهمال. (الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، ٢٠١٦، ٧).

ومن الباحثين المعاصرين من عرف العنف الأسري بأنه:

أي تصرف مقصود يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة ويكون صادراً من قبل عضو آخر في نفس الأسرة. (الجبرين، ٢٠٠٥، ٢٩).

المطلب الثاني: صور العنف الأسري

أولاً: العنف الجسدي أو البدني

ويُعد من أوضح صور العنف الأسري، لأنه يمكن ملاحظته واكتشافه من خلال الآثار والكدمات التي يتركها العنف على الجسم، ويعرف هذا النوع من الإيذاء بأنه سلوك المقصود منه إلحاق الضرر والالام البدني بشخص آخر داخل الأسرة. (الجبرين، ٢٠٠٥، ٢٨).

والعنف الجسدي يشمل جميع الأفعال التي يقوم بها الفرد باستخدام الحركة الجسدية التي يقوم من خلالها بالاعتداء على الآخرين مثل الضرب والدفع، ويُعد هذا الشكل من أشد أنواع

العنف؛ لأنه من الممكن أن يؤدي إلى القتل باستخدام طرق الاعتداء الوحشية كالخنق والحرق والدهس وكسر الأطراف ونحو ذلك.

ثانياً: العنف المعنوي أو النفسي

ويشمل هذا النوع الإيذاء بالقول عن طريق اللفظ أو الإيذاء بالفعل عن طريق التصرف، والهدف منه إلحاق الأذى المعنوي بالضحية والتسبب في معاناتها نفسياً، ويُعد هذا النوع من أخطر أشكال العنف فهو غير محسوس ولا يترك آثاراً ظاهرة على المعتدى عليه، وعلى هذا يمكن تقسيم هذا النوع من العنف على نوعين:

١. **العنف اللفظي:** وهو عبارة عن إلحاق الضرر بمشاعر المعتدى عليه بالشتم والسب والكلام الجارح، والانتقاص من قيمته وإشعاره بالامتهان والتحقير كالقذف والتوبيخ والسخرية والتناز بالالقاب والتهديد.. الخ والغاية من هذا الاعتداء هو الحصول على خضوع الطرف المعتدى عليه لصالح المعتدي. (نسيم، ٢٠١٠، ١١٢).

٢. **العنف الرمزي:** وهو ما يسمى بالعنف السلبي أو العنف غير المباشر ويتمثل في اللامبالاة واحتقار الآخر عن طريق تجاهله، والإهمال والسلبية في التعامل. وله صور عديدة منها:

- العزلة التي يفرضها الزوج على زوجته لفصلها عن محيطها الخارجي.
- التعامل بعدم الثقة والتشكيك بطريقة سيئة، وتوجيه الاتهامات بشكل مستمر.
- تدمير الممتلكات الشخصية للمعتدى عليه وتخريبها.
- التهديد بالطلاق والهجر وابتزاز المعتدى عليه بأشكال عديدة. (الزهر، ٢٠١٠، ٤٨).

المبحث الثاني: سبل معالجة ظاهرة العنف الأسري في الفقه والقانون.

إذا تتبعنا الأحكام الفقهية والتشريعات القانونية نجد أن هناك العديد من الحلول والمعالجات التي من شأنها أن تعالج ظاهرة العنف وتحد من انتشارها، فظاهرة العنف الأسري أصبحت منتشرة في العديد من المجتمعات، ومنها مجتمعاتنا الإسلامية، فقد نتج عنها تصدع الأسرة، وبالتالي ظهور الكثير من المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى حلول ومعالجات.

المطلب الأول: معالجة ظاهرة العنف الأسري في الفقه الإسلامي

عند تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نلاحظ أن فيها الكثير من النصوص التي أمرت بالرفق واللين ونهت عن الشدة والقسوة والعنف بكافة صوره منها قوله تعالى: {ادْعِ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (النحل: الآية ١٢٥)، وقوله تعالى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} (فصلت: الآية ٣٤)، وقوله تعالى: {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ} (البقرة: الآية ٢٦٣)، وقول



النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». (مسلم، (د.ت)، باب فضل الرفق، الحديث/٢٥٩٣، ٢٠٠٣/٤).

ونجد في رحاب الشريعة الإسلامية مجالات واسعة لمعالجة ظاهرة العنف: أولاً: المعالجة فيما يتعلق بنشر ثقافة أداء الحقوق

ويتمثل في تعزيز ثقافة أداء الحقوق والواجبات بين الأفراد، ومنها الحقوق والواجبات الزوجية بين الرجل والمرأة والتعريف بها، فقد جاء الإسلام ودعا إلى رفع الظلم عن المرأة وعدم الاعتداء على حقوقها، فالكثير من الناس لا يعرف الحقوق الواجبة له وعليه، فيلزم تعريف الرجل والمرأة في أن لكل واحد منهما حقوق وعليه واجبات قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (النحل: الآية ٩٧).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: ذكر الله سبحانه هنا الذكر والأنثى مع أن الكل تشملهم التكليفات، والخطاب يشمل الذكر والأنثى، فيدخل الذكر ابتداءً، وتدخل الأنثى بقانون المماثلة من حيث التساوي بينهما. (أبو زهرة، د.ت، ١/٤٣٦٤).

والمراد بالتعريف بالحقوق الشرعية هو تعريف المتنازعين في الأسرة حق كل واحد منهما فيما يتناول موضع الخلاف، أو ما يتعلق به، وهذا التعريف يكون من أحد المتنازعين أو أحد أفراد الأسرة، أو أحد الأقارب، أو من جهة رسمية، ويكون بذكر ما للمتنازعين من حقوق وما عليه من واجبات، وبحسب حالة الخلاف وأسبابه.

ومن أمثلة ذلك: إذا تسلط الرجل على زوجته وتجاوز في ذلك يجب تعريفه بحق القوامة ومعناها الشرعي، وأن القوامة لا تعني الاعتداء والظلم، وإذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها، يجب تعريفها بحق الزوج في طاعته وعدم نشوزها.

وكذلك فيما يتعلق بحق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء. (بهنسي، د.ت، ١٩٧)، فالتعامل مع الطفل - ذكراً كان أو أنثى - بإيجابية ومحبة، واحترام فرديته دون تمييز يسهم في تفتح شخصيته، وتنمية قدراته الإبداعية، وهذا موكول بالأسرة التي تستطيع أن تهئ لهم فرصة التعبير عن أفكار جديدة وإيجابية، وتوفر لهم فرص القراءة والحوار والمناقشة، فقد روي عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب، فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أؤثر بنصيبك منك أحداً، قال: فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده. (البخاري، ١٤٢٢هـ، باب إذا إذن له أو أحله، الحديث/٢٤٥١، ٣/١٣٠)،

في الحديث أراد النبي صلى الله عليه وسلم تعليم الغلام وهو عبد الله بن عباس التأدب مع الكبار، كما أنه استأذنه بلطف موجهاً بقوله: (أتأذن لي...).

إن تبني الأسرة للنهج القائم على احترام البنت وتقدير مشاعرها، والإصغاء إلى آرائها وترك الحرية لها للتعبير بحرية عن أفكارها، يعد من أهم عوامل تعزيز الوعي بدورها ومشاركتها في بناء الأسرة والمجتمع وشعورها بأنها لا تقل أهمية عن الذكر في المجتمع (العلواني، ٢٠٠٦، ٢٧٨).

ثانياً: المعالجة فيما يتعلق بالحقوق الزوجية

كثيراً ما يكون العنف موجهاً ضد المرأة خصوصاً الزوجة، وهذا العنف قد يكون جسدياً أو نفسياً أو لفظياً بقصد الإيذاء والإضرار بها، ومن هنا يجب التأكيد على النهج الإسلامي في معالجة هذا الأمر، وهذا نجده في رحاب الفقه الإسلامي، فالإسلام في تشريعاته راعى دوافع الإنسان الفطرية واشباعها دون إسراف حتى لا يؤدي الإسراف فيها إلى الانحراف، فقد شرع الزواج واعتنى بتفصيلاته كاملة وإذا لم يكن الفرد قادراً على الزواج شرع له الصوم للتحكم بغيريته والسيطرة عليها حتى لا تؤدي به إلى سلوكيات سلبية ومنها سلوك العنف قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » (مسلم، د.ت، باب استحباب النكاح لمن طاقت نفسه إليه، الحديث/١٤٠٠، ٢/١٠١٨).

والزواج في الإسلام ميثاق غليظ، وعهد متين، ربط الله به بين رجل وامرأة، فأصبح كل منهما يسمى زوجاً بعد أن كان فرداً، وقد جعل الله كل واحد من الزوجين موافقاً للآخر، ملبياً لحاجاته الفطرية والنفسية والعقلية والجسدية، بحيث تتحقق الراحة والسكن والاستقرار لهما.... وقد عني الإسلام بهذه الرابطة الكريمة عناية فائقة، لنتثمر أسرة صالحة متماسكة (التويجري، ٢٠٠٩، ١٦٣/٤). وتتمثل هذه العناية في تشريع العديد من الحقوق المتعلقة بالزوجين، فمن حقوق الزوجة:

أولاً: حق المرأة في الزواج والعيش الكريم في بيت الزوجية ومعاملتها بالرفق واللين، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (النساء: الآية ١٩)، أمر للأزواج بعشرة نساءهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيهما حقها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب وما جرى مجرى ذلك (الجصاص، ١٩٩٤، ٢/١٣٢)، والمعاشرة بالمعروف بالإحسان بالقول والفعل، والخلق الحسن ومنه الصحبة الجميلة وكف الأذى



وعدم إظهار الكراهة لبذله بل ببشر وطلاقة ولا يتبعه منة ولا أذى. (الكاساني، ١٩٨٢، ٣٣٤/٢) (البهوتي، د.ت، ١٨٤/٥) وحرّم إهانتها بالسب والشتم والتقيص من شأنها، وعد ذلك مخالفاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ كرامة الإنسان، ومن صور محاربة الإسلام للعنف ضد الزوجة أنه الزم الزوج أداء الحقوق والواجبات الخاصة بها، فعدم التزام الزوجين كليهما أو أحدهما حق الآخر سبب للعنف الذي يؤدي إلى تفكك وتصدع الأسرة، قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (البقرة: الآية ٢٢٨).

ثانياً: حق المرأة في قرار الزواج ورضاها بالعقد، فإذا كان الزوج هو يختار من يريد الزواج بها، وأولياء الزوجة هم من يرتضونه زوجاً لابنتهم، فإن للمرأة حق القبول أو الرفض؛ لأن هذه حياتها وهي من ستعيش معه، ودليل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت» (البخاري، ١٤٢٢، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، الحديث/٥١٣٦، ١٧/٧).

ويلحق بقبولها أو رفضها عدم الإضرار بها إذا وافقت على صاحب الدين والخلق ومنع وليها زواجها، فقد ورد تحريم ذلك بقول الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: الآية ٢٣٢).

والله سبحانه حدّد لمعاملات النساء حدوداً، وشرع لهن أحكاماً، قد أعلنتها على الإجمال هذه الآية العظيمة، ثم فصلتها الشريعة تفصيلاً، ومن لطائف القرآن في التنبيه إلى هذا عطف المؤمنات على المؤمنين عند ذكر كثير من الأحكام، أو الفضائل، وعطف النساء على الرجال. (ابن عاشور، ٢٠٠٠، ٣٨٠/٢).

وذكر الفقهاء أن المرأة إذا دعت إليها إلى تزويجها فعليه إجابتها وهو حرج إن امتنع قصداً للإضرار..... وإن كان الزوج الذي دعت إليه المرأة كفاء وكان امتناع الولي لكرهته وبغضه لا لعدم كفاءته صار الولي حينئذٍ عاضلاً. (الماوردي، ١٩٩٩، ١١٢/٩)، ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٣١/٧).

والاستدلال بالآية من وجهين أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي. والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه وأما السنة: فما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس للولي مع الثيب أمر» (أبو داود، ٢٠٠٩، باب في الثيب، الحديث/٢١٠٠، ٤٣٩/٣)، وهذا قطع ولاية الولي عنها (الكاساني، ١٩٨٢، ٢٤٨/٢).

وجواز النكاح بعبارة المرأة من غير شرط الولي هو قول الحنفية واستدلوا بقول الله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } (البقرة: الآية ٢٣٠)، ودلالة الآية هي أن الشارع الحكيم أسند النكاح إلى المرأة (السرخسي، ١٩٩٣، ١٠/٥)، أما جمهور الفقهاء من المالكية (ابن عبد البر، ١٩٨٠، ٥٢٣/٢) والشافعية (النووي، د.ت، ١٥٩/١٦) والحنابلة (الزركشي، ١٩٩٣، ٨/٥) فقالوا بأنه لا يجوز للمرأة مباشرة عقد الزواج سواء كانت أصيلة أو وكيلة، وإنما يصح بعبارة الولي أو بتوكيله غيره في العقد واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » (أبو داود، ٢٠٠٩، باب في الولي، الحديث/٢٠٨٥، ٤٢٧/٣)، وجه الدلالة من الحديث: أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٧/٧).

ومن يتتبع قول جمهور الفقهاء وأدلتهم لا يجد فيه عنف ضد المرأة، وليس فيه تعدي على حقها؛ لأن الشارع منعها تزويج نفسها دون إذن وليها لأنها تخضع بحكم العادة لعاطفتها، فلا يؤمن اساءة اختيار الزوج، وفي اشتراط الولي لصحة العقد صيانة لها عن مظهر الوقاحة والطيش وعدم المروءة.

ثالثاً: حق المرأة في المهر، وذكر المهر هنا مع انه حق مالي، لبيان سبب تشريعه حقاً للمرأة، فقد ذكر غير واحد من الفقهاء أنه شرع لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران بها، قال الكاساني: "ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه". (الكاساني، ١٩٨٢، ٢٧٥/٢)، وذكر الزحيلي: "وكون المهر واجبا على الرجل دون المرأة: ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أما أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق، سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها". (الزحيلي، د.ت، ٦٧٦٠/٩).

فالمهر وجب حقاً للمرأة في ذمة الرجل ولا يسقط عنه إلا بالإيفاء أو الإبراء، وللمرأة أن تمتنع عن زوجها وأداء ما عليها من حقوق إذا لم تتسلم مهرها، وبإمكانها رفع دعواها إلى القاضي من أجل المطالبة بحقها (الكاساني، ١٩٨٢، ٣٧٥/٢)، {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (النساء: الآية ٤)

في الآية أضاف المهر إليها فدل أن المهر حقها وملكها (الكاساني، ١٩٨٢، ٢٩٠/٢)، وإنما هو نحلة من الله فرضها عز وجل للزوجات على أزواجهن (ابن رشد، ١٩٩٨، ١٨١/١٢).



وذهب بعض المالكية على أن المهر ركن، والدليل على رُكْنِيَّتِهِ (النفرأوي، ١٩٩٥، ٤/٢)، قول الله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (النساء: الآية ٤)
رابعاً: **حقها في النفقة**، وحق النفقة من الحقوق المالية للزوجة ومناسبة ذكرها هنا، هو أن الإسلام أكرم المرأة ومن صور إكرامها جعل حق نفقتها على زوجها، وسبب هذا التشريع هو "أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها" (الزحيلي، د.ت، ١٠/٧٣٧٣).

فإذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته وأبناءه فمن حق الزوجة أن ترفع دعواها إلى القاضي لاستيفاء حقها، ونؤكد هنا على مسألة حقها فهو عندما ينفق عليها ليس إحساناً وتفضلاً بل هو حق لها كفله لها رب العزة تكريماً لها، قال تعالى: {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} (الطلاق، الآية: ٧)، دلت الآية الكريمة على الأمر بالإنفاق، والأمر للوجوب (العيني، ٢٠٠٠، ٥/٦٥٩، النفراوي، ١٩٩٥، ٢٣/٢، النووي، ٢٣٧/١٨، ابن قدامة، ١٩٦٨، ٨/١٩٥)، وسئل عليه الصلاة والسلام: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (أبو داود، ٢٠٠٩، باب في حق المرأة على زوجها، الحديث/٢١٤٢، ٣/٤٧٦).

ومن حقوق الزوج:

أولاً: **طاعة الزوج**، إن قيام المرأة بأداء حق زوجها وبيتها يعتبر مقدمة أساسية لخلق أسرة متعاونة خالية من مظاهر التوتر والعنف وهو من شأنه أن يجنب الأسرة نمو العنف ونشأته، وهو يعد من التدابير الوقائية للحد من تعنيف المرأة، فبعض الأزواج يتخذ إهمال الزوجة لبعض حقوقه حجة لممارسة بعض أنواع العنف ضدها، وهذا لا يعد تبريراً لعنف الزوج بقدر ما هو علاجاً وقائياً لهذه الظاهرة، وطاعة لله تعالى في أداء حقوق الزوج كما أمر الباري عز وجل من حسن معاشرته الزوجة لزوجها وقيامها بحقوقه عليها وامتناعها عن إيذاؤه بالقول والفعل، واحترام قوامته عليها التي وردت بنص الكتاب، وهي رئاسة تتصف بالمودة والرحمة بعيدة عن الظلم والتعسف وبعيدة عن إذلال المرأة والاضرار بها. (الشاعر، ٢٠٠٣، ٣٦٦).

ثانياً: **القوامة**، ومفهوم القوامة يعني أن يكون الرجل قيم على المرأة وله القيادة عليها داخل الأسرة والمجتمع، وهذا لأجل حمايتها ورعايتها والنفقة عليه، وهي لا تعني التسلط وإساءة المعاملة والمضايقة فهذه لا تدخل في مفهوم القوامة، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء: الآية ٣٤) فهذه الآية بينت أن الرجل أمين عليها ويتولى أمرها بقوامته عليها. (ابن العربي، ٢٠٠٣، ١/٥٣٠)، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره (الماوردي، ١٩٩٩، ١١/٤١٤).

فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصالحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها (رضا، ١٩٩٠، ٣٠١/٢)، وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية، والبدنية فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظام التكوينية، لأن واضع الأمرين واحد (ابن عاشور، ٢٠٠٠، ٣٨٢/٢).

ومن الجدير بالذكر أن استيفاء المرأة والرجل لحقوقهما الزوجية التي فرضها الإسلام ينتج عنه الوقاية من العنف الأسري ومعالجته بذات الوقت، فالإسلام حذر من كل أمر يؤدي إلى الخصومة والنزاع، فعدم استيفاء الحقوق يؤدي إلى المنازعة وبالتالي التعرض للإيذاء والضرر المتمثل بالعنف الأسري بأشكاله المختلفة.

ثالثاً: المعالجة فيما يتعلق بحقوق الطفل

لقد كفل الإسلام من خلال تشريعاته الحقوق الكاملة للطفل منذ لحظة التلقيح الأولى فكانت أولى حقوقه هي تحريم جريمة الإجهاض فقد ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين والمعاصرين (ابن عابدين، ١٩٩٢، ١٧٦/٣، القرافي، ١٩٩٤، ٤١٩/٤، الرملي، ١٩٨٤، ٤٤٢/٨، المنتش، ٢٠٠١، ٣١٩/١)، إلى حرمة إجهاض الجنين منذ بداية تكوينه في رحم أمه لما له من كرامة إنسانية، وحملوا الجاني مسؤولية كاملة عن اعتدائه، وذلك حفاظاً على حق الله تعالى ومصلحة الجماعة ونسل الأمة، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} (الأنعام: الآية ١٥١)، والفاعل لهذا يتحمل المسؤولية الجنائية ويستحق العقوبات التي شرعها الإسلام. (الرفاعي، ٢٠١١، ١٤١٠).

كما أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة للمرأة الحامل حتى في حالات الطلاق، فالمرأة الحامل لها حقوق تضمن لها الراحة والاستقرار من أجل ولادة طفل سليم من العيوب والأمراض، كما أن الشريعة أسقطت عن المرأة الحامل بعضاً من التكاليف الشرعية كالصوم وذلك من أجل سلامة الجنين، كما جعلت له حقاً في الميراث بعد موت مورثه (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٣٨٢/٦).

فالأبناء نعمة كبيرة من الله تعالى، لذا يجب شكر الوهاب على ما وهب لزيادة البركة في المولود، قال تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} (إبراهيم: الآية ٧)، أي لئن شكرتم إنعامي لأزيدنكم من فضلي (القرطبي، ٢٠٠٣، ٣٤٣/٩) ومن شكر هذه النعمة العقيقة والتصدق بزنة شعر المولود ذهباً. ومن حق الابناء على الآباء الرعاية والتربية الحسنة ومعاملة الاولاد



بالمعروف والعدل بينهم فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبِلَ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "من لا يرحم لا يرحم" (البخاري، ١٤٢٢هـ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، الحديث/٥٩٩٧، ٧/٨)، دل هذا الحديث على مشروعية معانقة الأطفال وتقبيلهم، وكونه سنة مستحبة (قاسم، ١٩٩٠، ٢٤٤/٥) والاهتمام برعاية البنت وتربيتها تربية صالحة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه" (مسلم، د.ت، باب فضل الإحسان إلى البنات، الحديث/٢٦٣١، ٢٠٢٧/٤) ومعنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما (النووي، ١٣٩٢هـ، ١٨٠/١٦).

هذا جانب من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تربية الأولاد ورعايتهم، فهذه التربية تكفل للأسرة البعد عن العنف والإيذاء الذي تنتج عنه اضطرابات نفسية غير محمودة العواقب، فقد قرر العديد من علماء التربية الإسلاميين أنه لا يجوز للمربي أن يلجأ إلى العقوبة إلا عند الضرورة القصوى، وأن لا يلجأ إلى الضرب إلا بعد اليأس من وسائل الإصلاح كلها، لأجل إحداث الأثر المطلوب في إصلاح الطفل وتكوينه خلقياً ونفسياً (علوان، ١٩٩٩، ٥٦٤/٢)، فضرب المخطئ يكون آخر الحلول، فالمربي لا يجوز له أن يلجأ إلى الأشد إذا كان ينفع الأخف، ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد نفاذ كل وسائل التقويم والإصلاح، كما في ضرب الصبي البالغ عمره عشر سنين إذا لم يؤد الصلاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (أبو داود، ٢٠٠٩، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الحديث/٤٩٥، ٣٦٧/١) وذلك بطريق التأديب والتهديب لا بطريق العقوبة؛ لأنها تستدعي الجناية، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية. (الكاساني، ١٩٨٢، ٦٤/٧)، وحكمة ذلك ان يتدرب عليها ويألفها حتى يأتي وقت التكليف فلا تشق عليهم. (ابن مفلح، ١٩٩٧، ٢٦٨/١، القرافي، ١٩٩٤، ٤٠٧/٢) ونلاحظ هنا التدرج في توجيه الصبي وتعليمه الصلاة، فأمر الحديث بتعليمه الصلاة في السابعة من عمره، والاستمرار بتعليمه وتوجيهه، فإذا بلغ العاشرة من عمره وهو ممتنع عن الصلاة في حينها يضرب ضرباً غير مبرح، أي ضرباً خفيفاً بقصد التأديب، وهذا في مصلحة الصبي، لتحصيل المقاصد الدنيوية والأخروية، وفي ذلك يقول الماوردي: "ولأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلهاً لها واعتياداً لفعلها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما ليس يخفى ضرره من التكاثر عنها عند وجوبها، والاستيحاء من فعلها وقت لزومها، فأما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين، فلا يجب عليهم في الغالب لا يضبطون تعليم ما يعلمون، ولا يقدرّون على فعل ما يؤمرون، فإذا بلغوا سبعا ميّزوا وضبطوا ما علموا، وتوجّه فرض التعليم على آبائهم، لكن لا يجب ضربهم على تركها، وإذا بلغوا

عشرًا وجب ضربهم على تركها ضربًا غير مُبْرَح ولا مُمْرِض، في المواضع التي يؤمن عليهم التَّلَفُ مِن ضربها، فإذا بلغوا الخُلم صاروا من أهل التَّكْلِيف وتوجَّه نحوهم الخطاب، ووجب عليهم فعل الطَّهارة والصلاة وجميع العبادات" (الماوردي، ١٩٩٩، ٣١٤/٢).

رابعاً: المعالجة فيما يتعلق بحقوق الوالدين

عالج التشريع الإسلامي قضية التعامل مع الوالدين خصوصاً والمسننين عموماً، فامر بالبر بهما قال تعالى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } (الإسراء: الآية ٢٣)، والإحسان إليهما والنفقة عليهما لعظم حقهما، ورتب على ذلك الأجر والثواب، وتوعد من يخالف ذلك بالعذاب والخسران، وذلك كله حفاظاً على الترابط والتراحم بين أفراد الأسرة، وقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا " (حنبل، ٢٠٠١، الحديث/٦٧٣٣، ٣٤٥/١١).

لقد وجه الاسلام عناية خاصة للوالدين مقابل ما قدموه لأبنائهم من جهد كبير تضمن تضحيات كبيرة من اجل اسعاد ابناءهم، لذا جعل على الأبناء حق البر بالوالدين، قال تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ} (النساء: الآية ٣٦)، وبدأ بهما؛ لأن حقهما أعظم حقوق البشر فالإحسان إليهما بان يقوم بخدمتهما ولا يرفع صوته عليهما ولا يخشن في الكلام معهما ويسعى في تحصيل مطالبهما والانفاق عليهما بقدر القدرة (الخلوتي، د.ت ٢٠٥/٢)، قال القرطبي في تفسيره: أي وأمرناهم بالوالدين إحساناً. وقرن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد؛ لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثاني - وهو التربية - من جهة الوالدين، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال: {إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} (لقمان: الآية ١٤)، والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتنال أمرهما، والدعاء بالمغفرة لهما بعد مآثهما، وصلة أهل ودهما (القرطبي، ٢٠٠٣، ١٣/٢).

ولو التزم الآباء والابناء بهذه التوجيهات والأوامر التي جاء بها القرآن الكريم في النهي عن عقوق الوالدين والأمر بالبر بهما لما وجد عنف داخل الأسرة لا من جهة الآباء ولا من جهة الأبناء، وبالتالي يتحقق جانب من مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل.



المطلب الثاني: معالجة ظاهرة العنف الأسري في القانون

الإنسان كائن نظامي استشعر بغريزته البشرية بعد تجربة ونظر، بأن المجتمع لا يستقيم أمره إلا بوجود قواعد وضوابط محددة تحكم سلوكه وسلوك الآخرين وتضبطه داخل المجتمع الواحد، وهذا ما يسمى بغريزة الخضوع للنظام، وهذه القواعد قد يجدها الإنسان في أوامر الدين ونواهيها، أو في عرف الناس وتقاليدهم، أو في أوامر رئيس الجماعة أو العشيرة أو القبيلة أو غيرها من أشكال التنظيم السياسية (زيدان، ٢٠١٨، ٣).

وهذا الأمر ينطبق على نواحي الحياة المختلفة ومنها الجانب الاجتماعي وما يتصل به من قضايا الأسرة كقضايا العنف الأسري فكان لا بد من قوانين لحماية الأسرة وتنظيم قضاياها. ومعالجة ظاهرة العنف الأسري في القانون يجب أن يأخذ الدور الوقائي قبل الدور العقابي لأن العنف الأسري هي ظاهرة اجتماعية قبل كونها جريمة يعاقب عليها القانون.

في القوانين العربية

مع أن قضية العنف الأسري تشكل اهتماماً واسع الانتشار على مستوى التشريعات والقوانين والاتفاقيات الدولية، إلا أن هذه القضية لم تحظى بعناية خاصة لدى المشرع العربي، إذ لم تشرع القوانين الخاصة بالعنف الأسري لحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء والتعدي الذي يقع داخل الأسرة، فقد ظلت هذه القضية تدرج ضمن قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية التي من الممكن أن تبقى فيها من الثغرات القانونية ما يجعل الذين يقومون بهذه الممارسات خارج نطاق العدالة.

أولاً: قوانين حماية الأسرة

عند النظر في التشريعات العربية التي عالجت ظاهرة العنف الأسري نجدها قليلة مقارنة بغيرها من التشريعات وهي:

التشريع الأردني: فقد أصدر قانون الحماية من العنف الأسري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م والذي نص من مادته الرابعة فقرة (ب): "تتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنتظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة" كما قام هذا القانون بإنشاء لجان للوفاق الأسري. (المادة (٤) فقرة (ب) من قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م).

من خلال النظر في هذا القانون نلاحظ أنه يسعى لمعالجة دوافع العنف داخل الأسرة عن طريق تشكيل لجان للوفاق الأسري.

وفي قانون العمل القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤: نصت المادة (٨٧) منه على عدم جواز تشغيل الحدث في أي عمل يضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه، كما نصت المادة (٩٤) على حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً أو أخلاقياً (الكعبي، ٢٠١٣، ٢٦٨). هذا القانون وإن كان خاصاً بالعمل إلا أنه يدخل ضمن نطاق الحماية الأسرية، فهو يمنع تشغيل الأحداث والنساء في الأعمال الشاقة لما له من آثار سلبية على الأسرة.

وجاء في قانون الطفل المصري: رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨م والذي نص على تمتع الطفل بمجموعة من الحقوق كحقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله، وحق كل طفل في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، ونص في مادته السابعة على أن: "مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل، وحقه في التأديب المباح شرعاً، يحظر تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة" فإذا وقع الضرب شديداً فأدى إلى الوفاة أو جروح أو عجز عن الحركة يؤاخذ الجاني بفعله (أبو الوفا، ٢٠٠٠م، ٥٧).

هذا القانون كفل للطفل حقوقه الكاملة في التنشئة الاجتماعية والحماية من أي نوع من أنواع الإيذاء داخل الأسرة.

كما قام المشرع المصري بإنشاء محكمة الأسرة المتخصصة والتي تنفرد وحدها دون غيرها بالنظر في كل مسائل الأسرة في النفس والمال، حيث تجتمع هذه المسائل أمام قاضي مختص لا ينظر إلا في أمور الأسرة، وتحت إجراءات تنفرد بها هذه المسائل عملاً بالمبدأ العام (تخصيص القضاء)، ولحرص قانون الأسرة على توفير عدد من الضمانات التي تكفل عدم فسم عرى الزوجية، وتقليل عدد القضايا التي تصل إلى ساحات المحاكم، استحدث مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية التي تسبق مرحلة التقاضي، تتولاها مكاتب لتسوية المنازعات تكون تبعيتها لوزارة العدل (سوليم، ٢٠٠٥، ٢٣)، فهذا القانون نجد فيها نوع من حماية الأسرة من العنف الأسري.

ثانياً: نماذج لبعض قوانين العقوبات في الدول العربية

في القانون الجزائري: المادة (٢٦٥) تنص على: "إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، ويكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، ويكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.."



المادة (٢٦٧) تنص على: " كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرب والديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بما يلي:

١. الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل.

٢. الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً

٣. السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أي عاهة مستديمة أخرى.

٤. السجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المركب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها (قانون العقوبات الجزائري، ١٩٩١).

في القانون البحريني: نصت المادة (٣١٧) من قانون العقوبات البحريني على أنه: " يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حديث الولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو نسبته زوراً إلى غير والدته" ونصت المادة (٣٢٠) من القانون نفسه بأنه يعاقب: " يعاقب بالحبس أو الغرامة من عرض طفلاً للخطر لم يبلغ السابعة من عمره" وإذا وقعت الجريمة من أحد أصول المجني عليه أو من له سلطة عليه أو المكلف بحفظه عد ذلك ظرفاً مشدداً.

ونصت المادة (٣٢٢) من القانون نفسه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها" (قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦).

وفي القانون العراقي:

لا تجرم القوانين العراقية العنف الأسري وغالباً لا يتم التبليغ عن هذه القضايا بسبب العادات السائدة في المجتمع العراقي، وفي حال التبليغ لا يجري إيقاع أي عقوبة بحق الجاني، بسبب ضعف التدريب من قبل الشرطة والقضاة في التعامل مع هذه القضايا.

والمرشح العراقي لم ينظم جرائم العنف في قانون موحد، فالجرائم المتعلقة بالأسرة والطفولة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، مع وجود قانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١

فالمادة الثانية منه نصت على: " يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسرياً:

الأكره على الزواج - زواج الشغار وتزويج الصغيرة - التزويج بدلا عن الدية - الطلاق بالإكراه - قطع صلة الأرحام- إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة- ختان الإناث - اجبار افراد الأسرة على ترك الوظيفة أو العمل رغماً عنهم- إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة- الانتحار اثر العنف الأسري- الاجهاض اثر العنف الأسري- ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأية حجة- الإهانة والسب والشتم وابداء النظرة الدونية تجاهها وإيذاؤها وممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعايشة الزوجية بالإكراه.

المبحث الثالث: حاجة المجتمعات العربية لتشريعات تواجه به هذه الظاهرة.

من المهم قبل الحديث عن حاجة المجتمعات العربية لتشريعات تواجه به العنف الأسري أن نخرج على التشريع الفقهي الإسلامي باعتباره المصدر الرئيس للتشريع فيما يخص قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية الذي وجهت له أصابع الاتهام من جهات عديدة في ظلمه للمرأة وعدوه عنفاً قانونياً!!

المطلب الأول: الفقه الإسلامي وإشكالية الفهم والتطبيق

هنا لابد من نظرة موضوعية للمسألة: فقد ذكر غير واحد من الباحثين مسلمين وغير مسلمين ممن لديهم إلمام بمختلف القوانين بأن الفقه الإسلامي يتمتع بميزات وخصائص لا توجد في أي قانون من القوانين، وأنه يمتاز بها عن جميع الأديان والمذاهب ونظم الحياة البشرية الوضعية سواء في الدول المتقدمة أو الدول المتخلفة في العصور المنصرمة أو العصر الراهن؛ وذلك لأن الفقه الإسلامي نظام متكامل وشامل لجميع نواحي الحياة الفردية والجماعية، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بكافة تفصيلاتها، ولا عجب فإنه رباني المصدر لا يشوبه نقص أو عيب ملائم للنفس البشرية وفطرتها، صالح لكل مجتمع ولكل عصر، "وهذه القوانين الإسلامية والشريعة الربانية قادرة على تحقيق مصالح جميع الشعوب والأمم ومطالب العصر والمصر، وتسير مع تيار الزمان بكل دقة وأمانة بعيدة عن التزوير والتطويع والصناعة والاصطناع..". (الندوي، ٢٠٠٧، ١٠٠).

إلا أن المشكلة تكمن في فهم النصوص وتطبيقها، وإشكالية الفهم والتطبيق لها جانبان: الأول: على مستوى تصرف الأفراد ونظرة المجتمع السائدة، الثاني: على مستوى التشريع القانوني. الأول: على مستوى تصرف الأفراد ونظرة المجتمع السائدة، وفيه مسائل كثيرة، سأكتفي بذكر مسألتين:

المسألة الأولى: القوامة في قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} (النساء: ٣٤).



فُسرت القوامة على أنها نوع من الوصاية والإشراف من الرجل على المرأة، وبمرور الوقت أخذ المفهوم يأخذ منحى آخر أُستغل لصالح سلطة الرجل، فأخذ يتضمن تحديد دور المرأة وجعل مستواها دون مستوى الرجل، وأصبحت هيمنة الرجال على النساء يكمن في الشفهي والمتوارث والمكتوب، المقدس والوضعي، أي القوانين المدنية التي تميز بين الرجل والمرأة، وفي الثقافة العربية اتخذ هذا التمييز اسم القوامة واستند إلى تأويل أحادي الجانب أدى إلى سيادة الرجل على إرادة المرأة (الخرزلي، د.ت، ١٠).

فالقوامة في الاسلام لها خصائصها وهي:

١. إن القوامة في الإسلام هي تكليف لا تشريف، ومغرم لا مغنم، ومسؤولية وقيادة لا تعسف أو استبداد، ولذلك أمر الله تعالى الرجال بالعشرة بالمعروف مع زوجاتهم، حيث قال سبحانه وتعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} (النساء: الآية، ١٩) ومن هنا تجيء رياسة التكليف، بل أن قيام الرجل على شئون الزوجة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية وهو من قبيل توزيع التكليفات (أبو زهرة، د.ت، ١٦٦٧/٣).

٢. إن القوامة في الإسلام تتفق مع العدالة، كما تتفق مع الديمقراطية والديكتاتورية الحديثة؛ لأن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما، دون أن يقوم عليها ويشرف على شؤونها، وهذا هو المبدأ الذي قامت عليه الديمقراطية والديكتاتورية الحديثة، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: "من ينفق يشرف"، أو "من يدفع يراقب". (عبد العزيز، د.ت، ١٥٦/٢).

المسألة الثانية: تأديب المرأة، قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} (النساء: الآية ٣٤).

عندما بين الله تعالى في كتابه أحكام النكاح بين الحقوق والواجبات لكل من الزوج والزوجة وأكد على الالتزام بها لتسير الحياة الزوجية بشكل متوازن، بعيداً عن الخلافات الزوجية التي تؤدي بالزواج إلى نهايته، أو إذا لم ينتهي فإنه يبقى خاضعاً لإشكاليات عديدة منها العنف الممارس داخل الأسرة، ولو تتبعنا الخلافات الزوجية من هذا النوع نجد أن هناك جهلاً كبيراً بحقوق وواجبات كل منهما، فالزوج عندما يقوم بظلم زوجته أو إهدار حقوقها يعتقد أنه يمارس حقه في القوامة ونسي أن عليه ان يتعهدا بالرعاية المعنوية والمادية، ونجد المرأة تطالب بحقوقها ونسيت أن عليها واجب الطاعة لزوجها.

والإسلام لم يبيح ضرب الزوجة إلا في حالات التأديب من أجل الحفاظ على استقرار الحياة الزوجية عند عدم طاعتها له، وهذا الضرب له شروطه:

- ضرب تأديب لا ضرب إهانة
- ضرب غير مبرح كالضرب بالسواك وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جراحة ولا يتلف عضواً.
- جعل الضرب آخر وسيلة للعلاج، والأولى عند الفقهاء ترك الضرب وإذا علم أنها لا تطيعه إذا أدبها بالضرب لم يجز ضربها مطلقاً (الموسوعة الفقهية، ١٤٠٤، ٤٠/٢٩٩).

الجانب الثاني: على مستوى التشريعات القانونية

وهو ما يسميه البعض بالعنف القانوني، أي ما تتضمنه جانب من المواد القانونية في التشريعات العربية من إحفاف بحق المرأة وينسب مصدره زوراً للتشريع الإسلامي، وسنبين بعض المواد القانونية من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وهي قريبة الشبه من بعض المواد في القوانين العربية، ومن هذه المواد على سبيل المثال لا الحصر:

المادة (٣٧٧) : " تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنى في منزل الزوجية "

هذه المادة القانونية تقرر أن الزوج إذا ارتكب جريمة الزنا في مكان آخر غير منزل الزوجية فلا يعد مرتكباً لجريمة الزنا أو جانبياً يستحق العقوبة وأن عمله مشروع، في حين أن الزوجة أينما زنت فإنها تعد مرتكبة لجريمة الزنا وتستحق العقوبة على جنايتها، وهذا انتهاك لمبدأ المساواة في التكاليف والعقوبات بين الرجل والمرأة الذي قرره الشريعة الإسلامية، قال تعالى: {الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} (النور: الآية ٢)، فالله سبحانه لم يفرق بين الرجل والمرأة في عقوبة مرتكب الزنا.

المادة (٣٨٤) : " من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوج، أو أحد من أصوله، أو فروعه، أو لأي شخص آخر، أو بأدائه أجرة حضانة، أو رضاعة، أو سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

نلاحظ في هذه المادة أن حجم العقوبة لا يتناسب مع فداحة الجرم وخاصة إذا صدر الحكم مع وقف التنفيذ، فكان الأولى أن يحكم بأداء النفقة مع التعويض عن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الامتناع عن دفعها، وهذا ما ذهب إليه كثير من الفقهاء باعتبار النفقة ديناً صحيحاً من وقت وجوبها على الزوج (الكبيسي، ٢٠٠٩، ١٤٨).



فأين هذه التشريعات من أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت بتشريعاتها متوازنة ومتوافقة وعادلة، ومن بعدها ينسبون امتهاان حقوق المرأة والطفل إليها زورا وبهتانا.

المطلب الثاني: حاجة المجتمعات العربية لبعض التشريعات القانونية

نظرا لضعف التشريعات القانونية الخاصة بقضايا العنف الأسري في المجتمعات العربية ووجود العديد من الثغرات القانونية في قوانينها فلا بد من إعادة النظر في تعديلها وسن تشريعات تعالج هذه الظاهرة ودوافعها، وهذه بعض المقترحات:

أولاً: الاعتراف بوجود هذه المشكلة على المستوى الرسمي.

ثانياً: إنشاء محكمة خاصة بالأسرة تعالج ظاهرة العنف داخل الأسرة ودوافعه على غرار محاكم الأحوال الشخصية، من صلاحيات هذه المحكمة:

- إصدار قرارات الحماية الأسرية

- معالجة دوافع العنف الأسري من خلال سن التشريعات وتنفيذها

- متابعة حالات ضحايا العنف داخل الأسرة مع الجهات الصحية.

ثالثاً: سن تشريعات تعالج ظاهرة العنف الأسري وآثاره بالتعاون مع وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل وغيرها من مؤسسات ذات صلة بالظاهرة.

رابعاً: تجريم كل أنواع الإيذاء الأسري عن طريق وضع خطط مشاريع قانونية مصدرها الشريعة الإسلامية.

خامساً: لا بد من أبحاث ودراسات واقعية لحالات العنف داخل الأسرة باعتباره أحد أنماط التفكك الأسري، وعمل احصاءات ذات أرقام حقيقيّة لمعرفة حجم المشكلة، ومن المهم اطلاع جهات التشريع القانوني على هكذا دراسات من أجل إعادة النظر في التشريعات الحالية وتعديلها وسن تشريعات جديدة تعالج الثغرات القانونية التي ينفذ من خلالها المخالفين.

سادساً: إعادة النظر في القوانين التي تستند إلى الأعراف والتقاليد السائدة وتعديلها بالتشريعات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

سابعاً: الاستفادة من التجارب الناجحة في سن التشريعات التي عالجت العنف الأسري ودوافعه أي التي فرضت نظم الحماية الأسرية بمعنى انها عالجت دوافع العنف قبل وقوعه كجريمة، مع مراعاة خصوصية المجتمع العربي والإسلامي، فمن المعلوم أن لكل مجتمع خصائصه الدينية والثقافية والاجتماعية، وما يلائم مجتمع معين لا يلائم آخر.

بعد إتمام البحث - والله الحمد - فقد توصلت فيه إلى ما يأتي:

١. العنف الأسري هو تصرف مقصود من شأنه أن يلحق الأذى أو الضرر بكل أنواعه المادي والمعنوي بأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر في نفس الأسرة، ويشمل العنف الزوج تجاه زوجته وعنف الوالدين تجاه الأولاد وعنف الأبناء تجاه الوالدين وخصوصاً المسنين ويشمل العنف الجسدي أو اللفظي أو الجنسي أو النفسي.
٢. وضع الفقه الإسلامي إجراءات وقائية لحماية الأسرة، كما وضع تشريعات خاصة بالأسرة لو طبقت بالصورة الصحيحة لانخفاض مستوى العنف داخل الأسرة إلى أدنى مستوياته.
٣. معالجة العنف الأسري في القانون يجب أن يأخذ الدور الوقائي قبل الدور العقابي لأن العنف الأسري هي ظاهرة اجتماعية قبل كونها جريمة يعاقب عليها، ومن هذا المنطلق لا بد من معالجة هذه الظاهرة ودوافعها.
٤. لم تحظى قضية العنف الأسري بعناية خاصة لدى المشرع العربي، إذ لم تشرع القوانين الخاصة بالعنف الأسري لحماية أفراد الأسرة من العنف الذي يقع داخل الأسرة إلا حديثاً، ناهيك عن علاج دوافعها، فقد ظلت تتدرج هذه القضية ضمن قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية، والتشريعات العربية التي عالجت العنف الأسري ودوافعه نجدها قليلة مقارنة بغيرها من التشريعات.
٥. يجب مواجهة هذه المشكلة من خلال سن القوانين الفعالة في هذا المجال ليس على مستوى الحماية الجنائية فحسب، بل على مستوى معالجة العنف ودوافعه عن طريق التعاون والتنسيق بين المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والصحية.. الخ.
٦. وضع استراتيجية جديدة للنهوض بواقع الأسرة عموماً وواقع المرأة خصوصاً، والاستفادة من التجارب الناجحة في دول العالم بما يلائم المجتمع العربي والحفاظ على هويته الإسلامية، وذلك يتم بالتعاون بين المؤسسات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية.



المصادر والمراجع

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (٢٠٠٣). أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(٣).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٩٨٨). البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(٢).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٩٩٢). رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط(٢).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (٢٠٠٠). التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط(١).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١٩٨٠). الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(٢).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (١٩٦٨). المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، برهان الدين (١٩٩٧). المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين (د.ت). لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط(٣).
- أبو الوفا، محمد أبو الوفا (٢٠٠٠). العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديد.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني (٢٠٠٩). سنن أبي داود، تحقيق: شغيب الأرناؤوط، محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط(١).
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (د.ت). المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (د.ت). زهرة التقاسير، دار الفكر العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط(١).
- بدوي، أحمد زكي (د.ت): معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان.
- بهنسي، محمد البيومي الراوي (د.ت). العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد ٩، العدد ٣٢.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (د.ت). كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (٢٠٠٩). موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط(١).
- التير، مصطفى عمر (١٩٩٧). العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط(١).
- الجبرين، جبرين علي (٢٠٠٥). العنف الأسري خلال مراحل الحياة، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط(١).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (١٩٩٤). أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين،

- دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط(١).
- حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٠٠١). مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط(١).
- حيدر، علي (د.ت). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- الخزعلي، أمل هندي (د.ت). حقوق المرأة في الإسلام، مجلة دراسات دولية، العدد ٥١.
- الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي (د.ت). روح البيان، دار الفكر، بيروت.
- الخولي، سناء (١٩٨٤). الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، بيروت، ط(١).
- رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (١٩٩٠). تفسير القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الرفاعي، مأمون (٢٠١١). جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد ٢٥.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٩٨٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط(٤).
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (١٩٩٣). شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط(١).
- الزهرة، ریحاني (٢٠١٠). العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيکوسوماتية، رسالة ماجستير.
- زیدان، مؤید (٢٠١٨). علم الاجتماع القانوني، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.
- الزین، سمیح عاطف (١٩٩١). علم النفس - معرفة النفس الإنسانية في القرآن والسنة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (١٩٩٣). المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- سويلم، محمد علي (٢٠٠٥). شرح قانون محكمة الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
- الشاعر، ناصر الدين محمد (٢٠٠٣). العنف العائلي ضد المرأة أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، م ١٧، (٢).
- شحاته، حسن، النجار، زينب (٢٠٠٣). معجم المصطلحات التربوية والنفسية، الدار المصرية اللبنانية، ط(١).
- صليبا، جميل (١٩٨٢). المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.
- عبد العزيز، فؤاد عبد الكريم (د.ت). قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- علوان، عبد الله ناصح (١٩٩٩). تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، ط(٣٢).
- العلواني، رقية طه جابر (٢٠٠٦). دور المرأة المسلمة في التنمية، دراية عبر المسار التاريخي.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد (٢٠٠٨). معجم اللغة العربية المعاصرة بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط(١).
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٢٠٠٠).



- البنائية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١).
- غيث، محمد عاطف (د.ت). المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية.
- الفاروقي، حارث سليمان (١٩٩١). المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط(٣).
- قاسم، حمزة محمد (١٩٩٩). منار الفاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.
- القراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (١٩٩٤). الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط(١).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (٢٠٠٣). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ.
- الكاساني، علاء الدين (١٩٨٢): بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الكبيسي، أحمد (٢٠٠٩). الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
- الكعبي، إبراهيم محمد (٢٠١٣). العوامل المجتمعية للعنف الأسري في المجتمع القطري، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٩، العدد ٣.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (١٩٩٩). الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١).
- المجلس الأعلى للمرأة (٢٠١٦). الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، مملكة البحرين، ط(٢).
- مذكور، ابراهيم (١٩٧٥). معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المنتش، محمد بن عبد الجواد (٢٠٠١). المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط(١).
- الندوي، عطاء الرحمن (٢٠٠٧). خصائص الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، المجلد الرابع.
- نسيمة، عيساوي (٢٠١٠). العنف اللفظي الأسري من المنظور السوسيولوجي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهرى المالكي (١٩٩٥). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٢).
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٠٤هـ). الموسوعة الفقهية، الكويت، ط(٢).

القوانين:

- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
- قانون مناهضة العنف الأسري لإقليم كوردستان - العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
- قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
- قانون العمل القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩.
- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٩١، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

Reference

- Ibn al-Arabi, Judge Mohamed Bin Abdullah Abubakar Al-Ma'afari Al-Shabili al-Malki (2003). Provisions of the Koran, investigation: Mohammed Abdelkader Atta, Book Science House, Beirut, Lebanon, I(3).
- Ibn Rashid, Abu Walid Mohamed bin Ahmed Al-Kurbati (1988). Statement and collection, investigation: d. Mohammed Haji et al., Islamic House of the West, Beirut, Lebanon, I(2).
- Ibn Abedine, Mohamed Amin Bin Omar Bin Abdulaziz Abedine Al-Damasqi Al-Hanafi (1992). Repeat the concubine to the Mokhtar Der, Dar al-Fikr, Beirut, I(2).
- Ibn Ashour, Mohamed Al-Tahir bin Mohamed bin Mohamed Al-Tahir Tunisia (2000). Liberation and Enlightenment, Arab History Foundation, Beirut, Lebanon, I1.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yousef bin Abdullah bin Mohammed bin Abd al-Bar bin Asim al-Namri al-Kurbati (1980). Al-Kafi ' al-Awl al-Madani, Investigation: Mohamed Mohammed Ahied Ould Madik, Library of Modern Riyadh, Riyadh, Saudi Arabia, I(2).
- Son of Fares, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (1979). Language Measures Gazetteer, Investigation: Abdussalam Mohamed Harun, House of Thought.
- Ibn Kadama, Mufakuddin Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Al-Mashari (1968). Singer, Cairo Library.
- Ibn Mfleh, Ibrahim bin Mohamed bin Abdullah bin Mohamed Abu Ishaq, Burhanuddin (1997). Innovator of the Masks ' explanation, Scientific Books House, Beirut, Lebanon, I(1).



- Ibn Husra, Mohamed Bin Makram Bin Ali Jamal Al-Din (D.ت). San al-Arab, Dar al-Bussar, Beirut, I(3).
- Abu Wafa, Mohamed Abu Wafa (2000). Violence within the family between prevention, criminalization and punishment, the new university home.
- Abu Daoud, Solomon the son of Ashath, the son of Isaac, the son of Shire, the son of Shaddad, the son of Amr, the Sugistani (2009). Sinn Abu Daoud, Investigation: Shuaib Al-Arnout, Mohamed Kamil Garah Billi, World Mission House, I(1).
- Abu Zakaria Muhayeddin Yahya bin Sharaf Al-Nu'ri (d.ت). Total polite explanation, think tank.
- Abu Zahra, Mohamed bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed (d.ت). Flower of optics, House of Arab Thought.
- Al-Bukhari, Mohamed Ben Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'afi (1422e). Right Al-Bukhari, Investigation: Mohamed Zaheer bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najah, I(1).
- Badawi, Ahmed Zaki)T: Social Science Terminology Gazetteer, Beirut, Library of Lebanon.
- Bhansey, Mohammed Al-Biomi Al-Rawi (D.ت). Domestic violence, its causes, its effects, its treatment in Islamic jurisprudence, Journal of the Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria, vol. 9, No. 32.
- Al-Bhouti, Mansour Ben Younis, son of Salah al-Din, son of Hassan, son of Idriss al-Hanbali (D.ت). Mask detector on board, science bookstore.
- Towijri, Mohamed Bin Ibrahim bin Abdullah (2009). Encyclopaedia of Islamic Philosophy, House of International Thoughts, I(1).
- Al-Tir, Mustafa Omar (1997). Domestic violence, Naif Arab Academy of Security Sciences, Riyadh, I(1).
- Al-Jabrin, Jabrin Ali (2005). Family violence during the life cycle, published by King Khalid Charitable Foundation, I(1).
- Jassas, Ahmed Bin Ali Abubakar Al-Razi Al-Hanafi(1994). Provisions of the Koran, investigation: Abdussalam Muhammad Ali Shahin, Beirut scientific bookhouse . Lebanon, I(1).
- Hanbul, Ahmed bin Mohammed bin Hanbul bin Hilal bin Asad al-Shaybani (2001). Musand Imam Ahmed, Investigation: Shuaib Al-Arnout, Adel Morid, et al., Mission Foundation, I(1).
- Haider, Ali (d.ت). The judges explained the magazine Judgments, an investigation:

- lawyer Fahmi Hussein, Scientific Books House, Lebanon, Beirut.
- Khazali, Hindi Amal (D.ت). Women ' s Rights in Islam, Journal of International Studies, No. 51.
 - Ishmael Haqi bin Mustafa Al-Estanbul al-Hanafi (D.ت). The spirit of the statement, the home of thought, Beirut.
 - Kholi, Sana'a (1984). Family and family life, Arab Renaissance House, Beirut, I(1).
 - Reza, Mohamed Rashid bin Ali Reza bin Mohamed Shamsuddin bin Mohammed Bahaauddin bin Mnla Ali Khalifa Al-Qalmoni Al Hussein(1990). Interpretation of the Koran, Egyptian General Book Authority.
 - Rifa'i, Safe (2011). The crime of abortion in Islamic criminal legislation, Al-Safa Research (Human Sciences), vol. 25.
 - Rami, Shamsuddin Mohamed bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shahab al-Din al-Ramli (1984). End of need to explain the curriculum, think house, Beirut.
 - Al-Zahili, Wahba Ben Mustafa (D.ت). Islamic jurisprudence and evidence, Dar al-Fikr, Syria, Damascus, I(4).
 - Zarkshi, Shamsuddin Mohamed bin Abdullah al-Masri al-Hanbali (1993). Zorkshi explained on the raggedy abbreviation, Al-Abekyan House, I.(1).
 - Zahra, Rihani (2010). Domestic violence against women and its relationship to psychosocial disorders, Master ' s message.
 - Zeidan, supporter (2018). Legal sociology, Syrian Virtual University, Syrian Arab Republic.
 - Zien, Sameh Atef (1991). Psychology – Human Psychology in Koran and Sinnah, Lebanese Book House, Beirut, Egyptian Book House, Cairo.
 - Serkhsi, Mohamed bin Ahmed bin Abi, Shams al-Amaimah plain (1993). Al-Mussab, Al-Khalir House, Beirut.
 - Solem, Mohamed Ali (2005). Explanation of the Family Court Act, University Printing House, 2005.
 - Al-Sha'er, Nasser al-Din Mohamed(2003). Domestic violence against women has its causes and legitimate measures to reduce it. (2).
 - Shahta, Hassan, Al-Najjar, Zainab (2003). Educational and psychological terminology gazetteer, Egyptian Lebanese House, I(1).
 - Saliba, Jameel (1982). Philosopher, Lebanese Book House, Beirut, Lebanon.
 - Abdelaziz, Fouad Abdelkarim (D.ت). Women ' s issues at international conferences, Imam Mohammed Bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.



- Alwan, Abdullah Nassari (1999). Raising Children in Islam, Dar es Salaam, Cairo, Egypt, I(32).
- Al-Alwani, Raki Tah Jaber(2006). Muslim women ' s role in development, familiar with the historical path.
- Omar, Ahmed Mukhtar Abdelhamid (2008). Contemporary Arabic Gazetteer with the help of a working group, book scientist, i.(1).
- El Aini, Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gitabeh Al-Hinfi Bader al-Din al-Aini (2000). The building explains the gift, the scientific bookhouse, Beirut, Lebanon, I.(1).
- Ghaith, Mohamed Atef (D.ت). Social problems and deviant behavior, university knowledge home, Alexandria.
- El Farouki, Harth Sulaiman (1991). Law Gazetteer, Library of Lebanon, Beirut, Lebanon, I(3).
- Kasim, Hamza Mohamed (1999). Al-Munar Al-Salah Al-Bukhari, op. cit.: Sheikh Abdelkader Al-Arnawat, Aishni by correcting and publishing it: Bashir Mohammed Ayn, Dar al-Ba ' ah Library, Damascus, Syrian Arab Republic, Al-Mu ' ab library, Al-Taf, Saudi Arabia.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abas Shihabuddin Ahmed bin Idriss bin Abdulrahman al-Malki (1994). Ammunition, investigation: Mohammed Haji, Said Arab, Mohamed Bou Khveza, Islamic House of the West, Beirut, I(1).
- Kardati, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abubakar bin Farah Al-Ansari Al-Khazrji Shamsuddin (2003). Enquiry of the Koran, investigation: Hisham Samir Al-Bukhari, Dar al-Alam al-Awl, Riyadh, Saudi Arabia, 1423H.
- Kasani, Aladdin (1982): Da ' aat Al-Sina ' a, Arab Book House, Beirut.
- Kabisi, Ahmed (2009). Personal status in jurisprudence, jurisprudence and law, hunk of bookmaking, Cairo.
- Al-Kaabi, Ibrahim Mohammed (2013). Community Factors of Domestic Violence in Qatari Society, Damascus University Journal, vol. 29, No. 3.
- Al-Maurdi, Abulhasan Ali bin Mohamed bin Mohammed bin Habib Basri al-Baghdadi (1999). Al-Hawi al-Kabir, Investigation: Sheikh Ali Mohammed Moawad, Sheikh Adel Ahmed Abdel-Muqoud, Dar al-Awl al-Awl al-Alamiyah, Beirut, Lebanon, I(1).
- Supreme Council for Women (2016). National Strategy for the Protection of Women from Domestic Violence, Kingdom of Bahrain, I(2).
- Medkor, Ibrahim (1975). Social Science Gazetteer, Egyptian Book Authority, Cairo.



- Muslim, Abulhasan bin al-Hajjaji al-Qashari al-Nisaburi (D.ت). Right Muslim, Investigation: Mohamed Fuad Abdelbaki, Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Natshe, Mohamed Bin Abdul Javad (2001). Medical Issues Emerging in the Light of Islamic Shari ' a, Hakeem magazine series, Britain, I(1).
- El N ' dwei, Tahida al-Rahman (2007). Characteristics of originality and modernity in Islamic jurisprudence, Studies of the World Islamic University of Chittagong, vol. IV.
- Naseema, Assawi (2010). Family verbal violence from a sociological perspective, Ph.D. Thesis, Faculty of Humanities and Social Sciences, University of Algiers.
- Nafrawi, Ahmed bin Ghanem bin Salim bin Mahina, Shahabuddin Al-Azhari al-Malki (1995). The puppy fruit on my father's son Zed Kirwani's letter, the think tank.
- Abu Zakaria Yahya bin Sharaf (1392 A.D.) The curriculum explained the nuclear on right Muslim, Arab Heritage Revival House, Beirut, I(2).
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (1404e). Encyclopaedia, Kuwait, I(2).
Laws:
The Personal Status Act No. 188 of 1959.
The Family Violence Act of the Kurdistan Region, Iraq, No. 8 of 2011;
The Jordanian Family Violence Protection Act No. 6 of 2008.
The Egyptian Children ' s Act No. 12 of 1996, as amended by Act No. 126 of 2008.
Qatari Labour Act No. 15 of 2004.
Iraqi Penal Code No. 111, as amended in 1969;
Algeria Penal Code of 1991, People ' s Democratic Republic of Algeria.
Bahrain Penal Code No. 15 of 1976;